

**التعليمة رقم 03-2016 المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدلة و
المتمة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004
المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية**

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 والمتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

المادة 2 : تُعدّل المادة 3 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 والمتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية وتحرّر على النحو التالي :

« المادة 3 : يُحدّد معدل الاحتياطات الإجبارية بـ 8 % من وعاء الاحتياطات الإجبارية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.»

المادة 3 : يسري مفعول هذه التعليمة ابتداء من تاريخ 15 ماي 2016.

حرّر بالجزائر، في 25 أفريل 2016

محمد لكصاسي